

أحكام القرآن

سلام عن خولة أن زوجها طاهر منها فذكرت للنبي ص - فأمره أن يتصدق بخمسة عشر صاعا على ستين مسكينا قيل له قد روينا حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وأنه أمره بأن يطعم وسقا من تمر ستين مسكينا وهذا أولى لأنه زائد على خبرك وأيضا فجائز أن يكون النبي ص - أعانه بهذا القدر ولا دلالة فيه على أن ذلك جميع الكفارة وقد بين ذلك في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن زيدان زوج خولة طاهر منها وذكر الحديث فأعانه رسول الله ص - بخمسة عشر صاعا وهذا يدل على أنه أعانه ببعض الكفارة وقد روي ذلك أيضا في حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة أن رسول الله ص - أعان زوجها حين طاهر منها بعدق من تمر وأعانه هي بعدق آخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله ص - تصدق به واختلفوا في المظاهر هل يجمع قبل أن يطعم فقال أصحابنا ومالك والشافعي لا يجمع حتى يطعم إذا كان فرضه الطعام روى زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري أنه إذا أراد أن يطأها قبل أن يطعم لم يكن آثما وروى المعافى والأشجعي عن الثوري أنه لا يقربها حتى يطعم قال النبي ص - للمظاهر بعد ما ذكر عجزه عن الصيام ثم لا يقربها حتى يكفر وأيضا لما اتفق الجميع على أن الجماع محظور عليه قبل عتق الرقبة وجب بقاء حظره إذا عجز إذ جائز أن يجد الرقبة قبل الإطعام فيكون الوطاء واقعا قبل العتق .

باب كيف يحيى أهل الكتاب .

قال الله تعالى وإذا جاءك حيوك بما لم يحيك به الله روى سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله ص - بينما هو جالس مع أصحابه إذ أتى عليهم يهودي فسلم عليهم فردوا عليه قال رسول الله ص - هل تدرون ما قال قالوا سلم يا نبي الله ص قال قال سام عليكم أي تسامون دينكم وقال نبي الله ص - إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليكم أي عليكم ما قلت وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسحاق بن الحسين قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص - إذا لقيم المشركين في الطريق فلا تبتدؤهم بالسلام واضطروهم إلى أضيقه قال أبو بكر قد روي في حديث أنس عن النبي ص - أنهم يريدون بقولهم السلام إنكم تسامون دينكم وروي أنهم